المحاضرة الرابعة: العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي

إن أهمية دراسة العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي تتمثل في تحديد طبيعة التفاعل بين النظامين القانونيين، وبيان مدى استقلال كل منهما أو خضوعه للآخر. وتتمحور الإشكالية الرئيسة في هذا المجال حول ما إذا كان القانون الدولي العام والقانون الداخلي يشكلان نظامين قانونيين منفصلين ومستقلين استقلالًا تامًا، أم أنهما يمثلان تجسيدًا لنظام قانوني واحد تتعدد مستوياته ومجالات تطبيقه. وقد انقسم الفقه القانوني بشأن هذه المسألة إلى نظريتين رئيستين :نظرية ثنائية القانون ونظرية وحدة القانون.

أولًا: نظرية ثنائية القانون (الازدواجية القانونية)

تتمثل نظرية ثنائية القانون، التي يُعد من أبرز أنصارها الفقيهان **أنزيلوتي** و**تريبل**، في أن القانون الدولي العام والقانون الداخلي يُشكلان نظامين قانونيين مستقلين استقلالًا مطلقًا، ولا تقوم بينهما علاقة تبعية أو اندماج. ويستند هذا الاتجاه إلى جملة من الأسس القانونية، من أهمها:

-اختلاف مصدر القاعدة القانونية

يستمد القانون الداخلي قواعده من الإرادة المنفردة للدولة، باعتبارها صاحبة السيادة، في حين يقوم القانون الدولي العام على الإرادة المشتركة للدول، إذ لا توجد سلطة عليا تعلو على الدول في المجتمع الدولي، وإنما تنشأ القواعد الدولية باتفاقها ورضاها.

-اختلاف نطاق وموضوع التنظيم القانوني

ينصب موضوع القانون الدولي العام على تنظيم العلاقات القانونية بين الدول المستقلة في زمن السلم والحرب، في حين يختص القانون الداخلي بتنظيم العلاقات القانونية بين الأفراد، وكذلك علاقاتهم بالسلطة العامة داخل إقليم الدولة.

-اختلاف الأشخاص المخاطَبين بأحكام القواعد القانونية

يخاطب القانون الدولي العام الدول والمنظمات الدولية بصفتها أشخاصًا قانونية دولية، بينما يوجَّه القانون الداخلي إلى الأفراد الخاضعين لولاية الدولة وسلطانها.

-اختلاف البناء المؤسسي للنظامين القانونيين

يتميز النظام القانوني الداخلي بتكامل سلطاته التشريعية والتنفيذية والقضائية، في حين يتسم النظام القانوني الدولي بعدم اكتمال بنيانه المؤسسي، إذ تتولاها منظمات دولية ذات اختصاصات محددة، وتضطلع محكمة العدل الدولية بوظيفة قضائية جزئية، بينما تمارس الأجهزة الدولية، ولا سيما مجلس الأمن، بعض مظاهر الوظيفة التنفيذية بوسائل محدودة.

1-الآثار القانونية المترتبة على الأخذ بنظرية الثنائية

يترتب على تبني نظرية ازدواجية القانون جملة من النتائج القانونية، من أبرزها:

-استقلال كل من القانون الدولي العام والقانون الداخلي، وعدم إمكانية استمداد أحدهما قواعد ملزمة مباشرة من الآخر.

-عدم قابلية قواعد القانون الدولي العام للتطبيق المباشر في النظام القانوني الداخلي، إلا بعد إدماجها وفقًا للإجراءات الدستورية المعتمدة، لتكتسب بذلك صفة القاعدة القانونية الداخلية.

-عدم التزام القضاء الوطني بتطبيق أو تفسير قواعد القانون الدولي العام بذاتها، ما لم يتم إدماجها في النظام القانوني الداخلي.

-انتفاء إمكانية قيام تنازع بين القواعد الدولية والداخلية، نتيجة تميز مجالي تطبيق كل منهما، ولا تقوم العلاقة بينهما إلا في إطار **الإحالة القانونية**، سواء من القانون الداخلي إلى القانون الدولي أو العكس.

وقد تأخذ الإحالة صورتين؛ إحالة القانون الداخلي إلى القانون الدولي، كما هو الحال في تحديد نطاق الحصانات الدبلوماسية، أو إحالة القانون الدولي إلى القانون الداخلي، كما في تحديد مفهوم الأجنبي في إطار قواعد الجنسية الوطنية.

2-الانتقادات الموجهة إلى نظرية ثنائية القانون

لم تسلم هذه النظرية من النقد، رغم وجاهة الأسس التي قامت عليها ، ومن أبرز ما أخذ عليها:

-الخلط بين مصدر القاعدة القانونية ومظاهر التعبير عنها، إذ إن القاعدة القانونية في كلا النظامين تعكس حاجات المجتمع، ويكمن الاختلاف فقط في صور التعبير القانونية.

-إن اختلاف الأشخاص المخاطَبين بالقواعد القانونية لا يبرر استقلال النظامين، لأن التنوع في الأشخاص قائم حتى داخل النظام القانوني الواحد.

-إن عدم اكتمال البناء المؤسسي للقانون الدولي لا ينفي وجود مؤسسات قضائية وتنفيذية دولية، وإن كانت أقل تطورًا من نظيراتها الداخلية، وهو ما يرجع إلى طبيعة المجتمع الدولي ذاته.

ثانيًا: نظرية وحدة القانون

وتبناها الفقيه النمساوي هانس كلسن وعدد من الفقهاء الفرنسيين، من فكرة مفادها أن القواعد القانونية الدولية والداخلية تُشكّل في مجموعها نسقًا قانونيًا واحدًا، يقوم على أساس التدرج الهرمي والتفويض القانوني، بحيث تتفرع القواعد من أصل قانوني واحد.

وبما أن هذه النظرية تقر بإمكانية وقوع تنازع بين القواعد القانونية الدولية والداخلية، فقد ثار التساؤل حول القاعدة التي تتمتع بالأولوية في التطبيق، الأمر الذي أدى إلى ظهور اتجاهين فقهيين متقابلين، أولهما الاتجاه القائل بوحدة القانون مع سمو القانون الداخلي. والثاني سمو القانون الدولي العام.

الاتجاه الأول: وحدة القانون مع سمو القانون الداخلي

يجد هذا الاتجاه أساسه عند الفقيه الألماني هيجل، والذي يرى أن القواعد الدولية لا تكتسب قوتها الإلزامية إلا من خلال الدساتير الوطنية. ويؤسس هذا الاتجاه موقفه على عدة مرتكزات، من أهمها:

–نظرية التحديد الذاتي للدولة، التي تفيد بأن الدولة لا تخضع إلا لإرادتها، ولها حرية الالتزام بالقواعد الدولية أو التحلل منها.

–مبدأ السيادة الوطنية، الذي يحول دون خضوع الدولة لأي سلطة قانونية تعلو على سلطتها الداخلية.

–فكرة الاعتراف، التي مؤداها أن القاعدة القانونية لا تكون ملزمة في مواجهة الدولة إلا بعد اعترافها بها صراحة، سواء عن طريق التشريع الداخلي أو من خلال الموافقة على الالتزام الدولي.

الاتجاه الثاني: وحدة القانون مع سمو القانون الدولي العام

يرى أنصار هذا الاتجاه أن القواعد الدولية تعلو على القواعد القانونية الداخلية، ويُعد الفقيه النمساوي هانس كلسن من أبرز المدافعين عن هذا التصور، إلى جانب عدد من فقهاء المدرسة الوضعية الحديثة. وينطلق هذا الاتجاه من اعتبار أن القانون الدولي العام يشكّل القاعدة الأساسية العليا في البناء الهرمي للنظام القانوني، ومنها تستمد القواعد الداخلية مشروعيتها وقوتها الإلزامية.

ويستند هذا الاتجاه إلى جملة من الأسس القانونية، من أهمها:

1. **وحدة الأصل القانوني للنظامين**

بما أن القانون الدولي العام والقانون الداخلي يشكلان فرعين من أصل قانوني واحد، فإن القواعد الداخلية لا يمكن أن تكون مشروعة إلا إذا جاءت متوافقة مع القواعد الدولية، بوصف هذه الأخيرة تمثل الإطار القانوني الأعلى الذي يضبط سلوك الدول.

2. **الطابع الإلزامي للقانون الدولي العام**

يقوم هذا الاتجاه على أن القانون الدولي العام لا يرتكز على مجرد الالتزامات الاتفاقية فحسب، بل يتضمن قواعد آمرة ملزمة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ولا يمكن للدولة أن تتحلل منها بإرادتها المنفردة، الأمر الذي يؤكد سموه على القانون الداخلي.

3. **محدودية مبدأ السيادة**

لم تعد السيادة، في المفهوم المعاصر، سلطة مطلقة للدولة، وإنما أصبحت مقيدة باحترام قواعد القانون الدولي العام، خاصة تلك المتعلقة بحماية السلم والأمن الدوليين وحقوق الإنسان، وهو ما يفرض على الدول التزامًا باحترام القواعد الدولية حتى في نطاقها الداخلي.

4. **المسؤولية الدولية للدولة**

إن مخالفة القواعد الدولية من خلال التشريع أو التطبيق الداخلي يترتب عليها قيام المسؤولية الدولية للدولة، وهو ما يدل على أولوية القاعدة الدولية، إذ لا يمكن للدولة الاحتجاج بقانونها الداخلي لتبرير إخلالها بالتزاماتها الدولية.

***النتائج المترتبة على الأخذ بسمو القانون الدولي العام**

يترتب على تبني هذا الاتجاه عدد من النتائج القانونية المهمة، من أبرزها:

1. أولوية تطبيق القاعدة الدولية على القاعدة الداخلية في حالة التعارض بينهما.
2. التزام الدولة بمواءمة تشريعاتها الداخلية مع التزاماتها الدولية.
3. إمكانية مساءلة الدولة دوليًا عن كل تصرف تشريعي أو إداري أو قضائي يتعارض مع قواعد القانون الدولي العام.
4. عدم جواز تمسك الدولة بقانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذ التزاماتها الدولية، وفقًا لما استقر عليه القضاء الدولي، ولا سيما اجتهادات محكمة العدل الدولية.

ويُستخلص مما سبق أن العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي لا يمكن حسمها على نحو مطلق لصالح إحدى النظريتين، إذ إن الواقع العملي يكشف عن وجود تداخل وتفاعل مستمر بين النظامين. فقد أخذت العديد من الدول بمقاربات وسطية، تجمع بين مبدأ سمو القانون الدولي في المجال الدولي، وضرورة احترام الإجراءات الدستورية الداخلية في مجال النفاذ والتطبيق. كما أن التطور المتسارع للقانون الدولي، خاصة في مجالات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ساهم في تعزيز الاتجاه القائل بتقييد السيادة الوطنية وإعلاء شأن القواعد الدولية.

وعليه، فإن الاتجاه الغالب في الفقه المعاصر يميل إلى الإقرار بوحدة نسبية بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي، تقوم على التعاون والتكامل، لا على القطيعة أو العزلة، بما يحقق التوازن بين احترام السيادة الوطنية وضمان فعالية القواعد القانونية الدولية.